

سنن البيهقي الكبرى

15255 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار ٧ أن بن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن بن عباس قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ورواه عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال لا نفقة لها وجبت المواريث